(فإني لستُ منكِ ولست منّي ... إذا ما طار من مالي الثَمينُ) .

يعني إذا مت فأخذت امرأتي ثُمن مالي ويقال ثَمَنْت القوْمَ أَثْمنُهم بالضم أخذتُ ثُمْن أموالهم وبالكسر كنتُ ثامنَهم .

والثَماني تأنيث الثمانية والياء فيه كهي في الرَبَاعي في أنها للنِسبة كما في اليَماني على تعويض الألف من إحدى ياءيْ النِسبة وهو منصرف وحُكم يائه في الإعراب حكمُ ياء القاضي قال أبو حاتم عن الأصمعي وتقول ثمانية رجال وثماني نسوة ولا يقال ثمانٌ وأما قول القائل : .

(لها ثنايا أربَعٌ حِسانُ ... وأربَعٌ فَهْيَ لها ثَمانُ) .

فقد أنكره يعني الأصمعي وقال هو خطأ .

وعلى ذا ما وقَع في شرح الجامع الصغير للحُسام صلاةُ الليل إن شئتَ كذا وإن شئتَ ثماناً خطأٌ وعُذرهم في هذا أنهم لما رأَوْه حالة التنوين بلا ياء ظنوا أن النون مُعْتَقَبُ الإعراب فأعرَبوا